سال السايل حيث لا يجوز ملك ما اعطي وان عضا بالسوال وقال ح وقال ش انه يجوز السوال قبل
ولا خلاف في جواز سوال الامام ولا في جواز الفقير بقضا بضاعوا ان يقول هل معكم واجب

فصل ولا تحل الزكوة لكافر ومن في حكمه وان لم يكن كافرا في الحقيقة

وهم اطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف
الزكاه فيهم وذلك حيث تكون الطفل في دار الاسلام دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما
ومن قال ان الجبر ليس بكفر كالمويد بالله والامام ى وغيرهما اجاز صرف الزكاه الى المجبرة **نعم**
اطفالهم حكم اباهم **الا** ان يكون ذلك الكافر **مولفا** جاز تاليفه بالزكاه عندنا ولا يجوز له بوجه
من الوجوه سوا هذا الوجه **والغني والفاسق** لا تحل لهما الزكاه ولا يجزي صرفها اليهما **الا** في حال كونهما
حيث يكون الغني او الفاسق **عاملا** على الزكاه **او مولفا** فانه يجوز صرف الزكوه اليهما لهذين الوجهين لا سواهما
عندنا وقال م بالله انه يجوز صرف الزكاه في الفاسق ويكره اذا كان فسقه بامر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل
ونحوه فان كان فسقه بذلك لم يجز عند الجميع وهو قول ح و ش لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقرا **ولا تحل** في
الهاشميين ومواليهم وموالي مواليهم **ما تو ازجوا** وفي احد وجهي اص ش انها تحل لمواليهم وهو قول
ك وقول غير الحنفي **ولو كانت من هاشمي** وحكي في الشفا عن زيد بن علي وع وابي الهادي والقسم بن علي
العياني انه يجوز صرف صدقات بني هاشم بعضهم في بعض وحمله ض ح زيد على صدقة النفل قال الامير ح
وهذا الحمل خلاف الظاهر وان كان الاولى عندي التحريم قيل ويأتي هذا الخلاف في صدقة بني
هاشم لمواليهم وفي صدقة مواليهم لمواليهم لا في صدقة موالي بني هاشم لبني هاشم لان العلة شرفهم عن
منة الغير **ويعطا العامل والمولف** اذا كانا هاشميين او من مواليهم **من غيرها** اي من غير الزكوه لانها لا تجوز
لهم بحال وقال الناصر وح انه يجوز ان يعطا الهاشمي علي عمالته من الزكوه وقال الامام والامام علي بن محمد
انه يجوز تاليف الهاشمي من الزكوه **قال مولانا عليلم** وهو قوي من جهة القياس اذ لم يصادمه
اجماع **والمضطر** من بني هاشم وهو الذي خشي التلف من الجوع او نحوه اذا وجد الميتة والزكاه فانه **يقدم اكل
الميتة** ولا ياكل الزكاه مهما وجد الميتة فان تناول الميتة يضره فانه يتناول من الزكوه على سبيل الاستقراض
ويرد ذلك متى امكنه **قال عليلم** وظاهر كلام الهادي عليلم بان تقديم الميتة واجب وقيل بل هو على
الاستحباب وقال م بالله اذا لم يحتمل له الميتة خير بينها وبين الزكوه قال في التقرير ولا بيان هذا الا اذا كانت
الزكوه في يد الامام او المتصدق لانها في يد مالكها ليست زكاه وفي يد الفقير قد خرجت عن كونها زكاه
قال مولانا عليلم بل قد يأتي ذلك في غير الامام وذلك نحو ان يستهلك المالك تسعه اخراس الطعام
ويبيع الجز العاشر بنية الزكاه فانه يتعين للفقرا فبل اخراجه فقد صار زكاه وان كان في يد المالك وكذا
لو لم يستو المالك كونه زكاه **وعل لهم ما عدا الزكاه والفطرة والكفارات** اما الزكاه والفطرة
فواضح واما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة افساد الحج وكفارة الصوم
ودما الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ما عدا هذه الثلثة يسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها
تسمية فدية وجزا فهو في الخصوص كفارة لما ارتكب من محظور الاحرام **وعل الهاشميين اخذ ما اعطي**

اي اذا

اي اذا اعطاهم احد شيا والتبس عليهم هل هو كفارة او امر هدية جاز لهم اخذه **ما لم يبطنوه ايا ها**
اي ما لم يبطنوا كون ذلك زكوه او فطره او كفارة وسوا كان المعطي عالما كونه هاشميا ام غير عالم فلا عبرة
الا بظن المستعطي وكذا الغني اذا اعطي شيا فهكذا حكمه **ولا يجزي احدا زكوه صرفها فيمن عليه انفا**
فه حال الاخراج نحو ان يصرف الزوج زكوته الى زوجته وكذلك كل من يلزمه نفقته حال الاخراج كالقريب
المعسر وعن الامام ي جواز الصرف في الزوجة والقريب **ولا يجزي احدا** ان يصرف زكاته **في اصوله** وهم اباوه
واجداده وامهاته وجداته ما علوا **وفصوله** وهم اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا ويدخل في ذلك اولاد
البنات قوله **مطلقا** اي سوى كان يلزمه نفقتهم ام لا يلزم لعسر او غيره **قال عليلم** ولا احفظ في
ذلك خلافا الا في ولد الزنا قال في شرح ابي مضر فلا يجوز صرفها الى ولده من الزنا عندنا وح خلافا لط و ش
ويجوز لهم من غيره اي غير الزكوه [illegible]
الذي يعفه قريبه الغني اذا حصلت من غير قريبه ويجوز للاب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من
غير الاب وكذا يجوز للزوجه ان تصرف زكاتها في زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها يلزمها نفقته
ويجوز صرف الزكوه في عبد مسلم فقير ذكره ط واصل يحيى عليلم لان التمليك له تمليك لسيده وقال الناصر
وم بالله لانه لا يملك **قال مولانا عليلم** وعندي ان الخلاف انما هو في المحجور فاما الماذون
فلا خلاف انه يصح الصرف اليه وفاقا والله اعلم **ومن اعطا** زكاته **غير مستحق لها اجماعا او غير**
مستحق لها في مذهبه اي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف واعطاه في حال كونه **عالما** اذ مذهبه
انه لا يستحق **اعاد** اي لزمه اخراج زكاته مرة ثانية ولا بعيد بالاولى فالمستحق للزكاه والذين لا يستحقون
بالاجماع هم الكفار والاصول والفصول والغني غنا مجمعا عليه قال في الزهور وهو ان يكون معه نصاب
تكفيه الحول فهولاي اذا دفع اليهم لزمته الاعادة سوا دفع اليهم عالما بالتحريم ام جاهلا وسوى
دفع اليهم ظنا منه ان المسلم الكافر مسلم والوالد والولد اجنبيان والغني فقير اذا لم يبطن ذلك فانه
تقيد بكل حال واما الذين هم **مختلف** فيهم نحو القرابة الذين يلزم نفقتهم والغني غنا
مختلف فيه فانه اذا دفع اليهم ومذهبه انه لا يجوز ودفع اليهم عالما انهم اجانب وان الغني فقير
القرابة وان مذهبه المنع لزمته الاعادة لان الجاهل كالمجتهد فلا فتح هذا ذكره م بالله اعني ٥
كالمجمع عليه وان دفع اليهم جهلا بالتحريم او جهلا بكونه مذهبه او ظنا منه انهم اجانب وان الغني فقير
لم يلزمه الاعادة لان الجاهل كالمجتهد في الاصح هذا ذكره م بالله اعني انه يجزيه لان جاهلا في مسايل
الخلاف كالمجمع عليه وهذا احد تحصيلي بن علي وح وك وقال ش انه يعيد بكل حال سوا اعطى
غير مستحق مجمعا عليه ام مختلفا فيه جاهلا ام عالما وهو ظاهر قول ع

فصل وولايتها الى الامام ظاهره وباطنه ولا ولاية لرب المال فيها

مع وجود الامام العادل قال ظاهره زكاه المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس و
الجزية والصلح ونحوها والباطنة زكوه النقدين وما في حكمهما واموال التجارة وقال ح ان الظاهره
اليه دون الباطنة فان اربابها هو فيهم قولا ش وقال ش في اخير قوليه ان امر الزكوه الى اربابها

Copyright © King Saud University